الحماية الجزائية للعلامات في التشريع الجزائري

الأستاذ وليد كحول
أستاذ بكلية الحقوق
جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي
الأستاذة الكاهنة زواوي
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمـــة:

إن الاعتداء على العلامة، سواء بتقليدها أو تزييفها أو بأي شكل من أشكال التعدي عليها والتي نص عليها القانون، يشكل فعلا ضارا بالنسبة لمالك العلامة، وللمستهلكين، وكذلك بالنسبة للدولة، فمن جهة يسيء لمالك العلامة من خلال الخسارة التي تلحقه عند عرض سلعه وخدماته، كما أنه يسيء للمستهلك لأن التقليد سوف يغير من جودة السلع وخاصة في مجال الصناعات الغذائية أو الدوائية، مما يشكل خطرا على الصحة العامة. ووجود التقليد أو التزييف للعلامات يؤدي كذلك للإضعاف من فرص الاستثمار وخاصة الأجنبية في الدولة[1].

ومن أجل إضفاء حماية جزائية للعلامة، كان المشرع الجزائري في الأمر السابق والملغى 57/66[2]، قد أورد جملة من العقوبات الخاصة بمجموعة من الجرائم الواقعة على العلامة، إلا أنه ومع التطور الحاصل في شتى المجالات الصناعية والتجارية، أضحى ذلك التحديد قاصرا دون تحقيق الهدف المسطر من ورائه، وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في الأمر 06/03[3] المتعلق بالعلامات، لما أقر حماية لكل الحقوق الاستئثارية المخولة عن تسجيل العلامة، وبالتالي حماية مالك العلامة من جهة، والمستهلكين الذين يقعون ضحية هذا التقليد من جهة أخرى، وكذلك توفير حماية للمصلحة العامة والمتمثلة في حماية الاقتصاد الوطني من الآثار السلبية لجريمة التقليد بحيث تؤدي إلى إضعاف فرص الاستثمار وخاصة الأجنبية منها.

وعليه سنحاول أن نبين من خلال هذين المبحثين، صور و أشكال الاعتداء التي أراد أن يردعها المشرع الجزائري من خلال الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات سابق الذكر، ثم نبين إجراءات المتابعة الجزائية من حيث العلامة محل الحماية التي أرادها المشرع بالحماية، وكذلك المخول لهم القيام بتلك الإجراءات، وهم الذين أراد المشرع حماية حقوقهم في العلامة، وبعدها ننتقل للجزاءات المقررة والتي يوقعها القاضي الجزائي على المعتدي على الحق في العلامة.

المبحث الأول: صور الاعتداء على الحق في العلامة

بين المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر اعتداء على ملكية العلامة أو قيمتها، أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا لحقوق استئثارية معترف بها لصاحب العلامة المسجلة [4].

وعليه يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة، بعضها يكون اعتداء مباشرا كونه يمس موضوع الحماية، ويتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة، ومثال ذلك التقليد، أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة؛ والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة، وهو اعتداء غير مباشر، ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير[5].

المطلب الأول: الاعتداء على الحق في العلامة بالتقليدContrefaçon

تشمل جنحة التقليد كل من التقليد بالنقل (La contrefaçon par reproduction)، وهو ما يعبر عنه بالتقليد في مفهومه الضيق، ويكون إما كليا بنقل كل عناصر العلامة، بحيث نحصل على علامة مطابقة، أو جزئيا، وذلك بنقل العناصر الأساسية المميزة لها، لتضليل المستهلك، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه للصورة الأخرى للتقليد وهي التقليد بالتشبيه (La contrefaçon par imitation).

الفرع الأول: تقليد العلامة بالنقل Contrefaçon par reproduction

يقصد بتقليد العلامة بمعناه الضيق، نقل العلامة نقلا مطابقا، أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية[6].

فالتقليد بالنقل هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أنه يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية [7].

وإذا لم يكن النقل كليا لعناصر العلامة، فيمكن أن يكون نقلا لأهم العناصر الأساسية المميزة لها، وبالتالي يكون التقليد كذلك بإظهار العنصر الأساسي من علامة معينة ونقله إلى علامة جديدة، والعبرة في تقليد العناصر المحمية والتي تم إيداعها بشكل قانوني، وسواء كانت اسمية أو أشكال أو رموز، أما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة، فلا مجال للقول بوجود التقليد [8].

وبناء على ما تقدم، فإن التقليد يتحقق باصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية، أو بنقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تقترب العلامة المقلدة من العلامة الأصلية؛ إذ يعد الشخص بأنه قلد علامة إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة قريبة الشبه منها بصورة تؤدي إلى الانخداع والتضليل [9].

وتعتبر عملية النقل الكلية أو الجزئية كافية لبيان وجود التقليد، ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعلا أم لا. كما لا يهم إذا كانت قد استعملت كعلامة أو كاسم تجاري أو شعار، أو إذا وضعت فعلا على السلع. ذلك أن جريمة التقليد بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الاستعمال الذي يأتي لاحقا لها، والذي هو بطبيعته جريمة مستمرة [10]. لكن ماذا إذا كان مقلد العلامة ينوي استعمالها على سلع مغايرة ومختلفة تماما عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة الأصلية، فالمشرع لم يمنع استعمال علامات مشابهة على سلع مختلفة عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة[11]؟

نعتقد هنا أنه في هذه الحالة، يجب على المتهم أن يثبت أنه كان يقصد من وراء اصطناع تلك العلامة، استعمالها على سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة، وهذا لأن سوء نية المقلد مفترضة، وعلى المتهم عبء إثبات حسن نيته.

ولذلك فإن التقليد يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو لعناصرها الأساسية، دون اشتراط توافر الركن المعنوي، فالعنصر المادي كاف، والقصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، أي لا يفرض البحث عن نية مرتكب فعل التقليد، حسنة كانت أم سيئة[12]. كما أننا لا نجد الأحكام القانونية الواردة في الأمر

06/03 المتعلق بالعلامات تتضمن عبارة التدليس أو القصد بالنسبة لجنحة التقليد، بينما يختلف الأمر فيما يخص الجنح الأخرى[13]، حيث نص المشرع بشأنها على وجوب توفر عنصر القصد نظرا لاستعماله العبارة **"تعمدوا"**.

وهذا على عكس قواعد قانون العقوبات التي تشترط توافر ركنين لقيام الجريمة، وهما الركن المادي والمعنوي، فإن جريمة التقليد لا تتطلب إلا ركنا واحدا وهو استنساخ أو اصطناع العلامة، ولا أهمية لحسن النية أو لانعدام القصد لدى المصطنع، فالركن المعنوي غير ضروري في قيام الجريمة، واصطناع العلامة يكفي لتجسيد الركن المادي في جريمة التقليد[14].

الفرع الثاني: تقليد العلامة بالتشبيه Contrefaçon par imitation

تعد جريمة التقليد بالتشبيه الجريمة الأكثر حضورا إن لم نقل الجريمة الوحيدة المتداولة في الاجتهاد القضائي الجزائري، ويبدو أن الأمر السابق المتعلق بالعلامات والملغى[15] كان لا يستهدف في مقتضياته الجزائية إلا المعاقبة على هذه الجريمة وحدها[16].

نعلم أن الأصل في العلامة أن تكون وسيلة لتمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها، لذا يجب أن تكون مختلفة ومتباينة فيما بينها، حتى ترفع اللبس ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، ومن أجل ذلك يجب تقدير ما إذا كان للعلامة خاصية مميزة عن غيرها أم لا، وذلك بالنظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فلا عبرة باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، بل العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الصور والحروف والرموز مع بعضها، والشكل الذي تبرز به في علامة أو أخرى، بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها وعما إذا كانت الواحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى[17].

ولذلك يعمد المنافسون إلى خلق علامة تشبه علامة منافسة تحظى بسمعة ورواج كبير في وسط المستهلكين، من أجل إيقاعهم في اللبس وجذبهم إلى العلامة المقلدة، وهذا ما يسمى بالتقليد بالتشبيه، ويقصد به اصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، من أجل خداع المستهلكين. وعلى هذا الأساس فإن هذه الجنحة تختلف عن جنحة التقليد بالنقل كونها تفترض وجود عنصرين: العنصر المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي بالجمهور إلى الخلط بين العلامتين. والعنصر المعنوي، بحيث يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتشبيه عن قصد ليخدع المستهلك[18].

ويتم البحث عن التشابه الذي يؤدي إلى اللبس من خلال المقارنة بين العلامتين، والبحث في ما إذا كان هناك خطر إيهام المستهلك أو خلق لبس لديه، ويجب البحث عن عناصر التشابه قبل البحث عن نقاط الاختلاف[19]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العلامتين لا تكونان أمام أعين المستهلك في نفس الوقت حتى يستطيع المقارنة بينهما، ويجب كذلك البحث عن الانطباع الذي توقعه العلامة على المستهلك المعتاد؛ وإذا كانت العلامة تحتوي على عناصر أصلية وعناصر شائعة، فالتقليد ينصب على العناصر الأصلية فقط، أما الثانية فيجوز تقليدها واستغلالها دون مساءلة عن التقليد[20].

المطلب الثاني: الاعتداء على الحق في العلامة بالاستعمال

يعاقب المشرع الجزائري على الأعمال التي من شأنها أن تمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة، وذلك مهما كانت طبيعة العمل، فكما يعاقب على التقليد بصوره، فإنه يعاقب كذلك على الاستعمال للعلامة، ولهذا العمل كذلك عدة صور، فقد يكون استعمالا لعلامة مقلدة، أو استعمالا لعلامة الغير، أو حتى استعمال صوري فقط لعلامة الغير، وهذا ما سنحاول تبيينه من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: استعمال علامة مقلدة أو مشبهة

بينت المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، بأن يعاقب كل من قام بعمل من شأنه أن يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، وتشمل هذه الأعمال الماسة بحقوق صاحب العلامة، استعمال علامة مقلدة سواء بالنقل أو بالتشبيه، أي استعمال علامة مماثلة أو مشابهة.

ولقد بين المشرع بوضوح أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه، على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها. بل وأعطاه المشرع أكثر من ذلك، حق متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة مشابهة إلى درجة إحداث لبس بين سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها[21]. غير أن استعمال علامة على سلع أو خدمات مختلفة عن تلك التي تم تسجيل العلامة من أجلها لا يجرمها القانون، باستثناء الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالعلامات المشهورة[22].

ومن ثم، يمكن القول بأن جنحة استعمال علامة مقلدة يجب أن تتوافر على عنصر مادي هو ضرورة وجود تقليد مسبق، سواء كان تقليد بالنقل أم تقليد بالتشبيه، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ يشكل كل عمل منهما جنحة مستقلة عن الأخرى، إلا أنه في الغالب يكون مرتكب جنحة الاستعمال هو مرتكب جنحة التقليد. وجنحة الاستعمال لا تقع بمجرد وضع العلامة على السلع، لأن مجرد الوضع يشكل بدوره جنحة مستقلة عن جنحة الاستعمال، ولا شك أن الاستعمال يعاقب عليه مهما كان، ومثال ذلك استعمال علامة مقلدة كعنوان للمتجر أو كاسم تجاري[23].

وعلى غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة، فإنه يجب اعتبار أن المشرع الجزائري لم يفرض مثله مثل المشرع الفرنسي، أن يتوافر في جنحة التشبيه العنصرين المادي والمعنوي، وهذا بالرغم من أنه يشترط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك. كما لا تهم كيفية التشبيه، كلية كانت أو جزئية، ولا تهم طريقة استعمال العلامة[24].

الفرع الثاني: التقليد باستعمال علامة الغير

تناولنا في الفرع السابق جريمة استعمال علامة مقلدة، سواء بالنقل أو بالتشبيه، إلا أن الاستعمال لا يقتصر على تلك العلامات المقلدة فحسب، بل يعاقب القانون كذلك حتى عن استعمال العلامة الأصلية المملوكة للغير، لأن ذلك من شأنه أن يمس بحقوق صاحب العلامة، ألا وهي الحق الاستئثاري والاحتكاري في استعمال العلامة على كل السلع أو الخدمات المسجلة من أجلها، وذلك إذا ما قام شخص ما باستعمالها على سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، أو المشابهة والتي من شأنها أن تحدث لبسا في ذهن المستهلك[25].

وبناء على ذلك فإنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على سلعهم علامة هي ملك للغير، وتقوم هذه الجريمة ليس على أساس استعمال هذه العلامة في حد ذاتها، وإنما بسبب استعمال هذه العلامة الأصلية على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، فمن ينظر للعلامة ظاهرا لا يرى فيها أي غش، فهي علامة صحيحة، لكن السلع التي تحمل هذه العلامة لا تتوافق مع السلع الصحيحة التي كانت تلصق عليها أصلا [26]، فقد يقوم مرتكب هذه الجريمة بوضع العلامة الأصلية على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعملها العلامة الأصلية، أو أن يقوم باستبدال تلك السلع الأصلية بسلع أخرى وإبقاء العلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.

فإذا ما قام شخص ما باستعمال علامة أصلية على الصنف الذي سجلت العلامة من أجله دون وجه حق، أي دون أن يحصل على ترخيص من صاحب العلامة، نكون أمام جريمة اغتصاب أو استيلاء على علامة

حقيقية يملكها شخص معين؛ ويأخذ الركن المادي لهذه الجريمة أكثر من صورة، فقد يأخذ صورة استعمال علامة على سلع مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة. كما قد يتجسد في صور بيع أو شراء لأجل البيع أو عرض للبيع سلعة تحمل بدون وجه حق علامة أصلية مسجلة، كما قد يتوافر هذا الركن في حالة ما استعملت علامة أصلية مسجلة لحساب شخص معين، بقصد الإعلان عن سلع من صنف السلع التي تستعمل تلك العلامة لتمييزها[27].

وتقوم جريمة استعمال علامة الغير كذلك في الحالة التي يقوم بها شخص ما باستبدال السلع التي يطلبها المستهلك والحاملة لعلامة معينة، بسلع أخرى غير تلك التي طلبت، بحيث يتم تقديمها مغشوشة تحت علامة أصلية. وهنا يتضح توافر الركن المعنوي والمتمثل في نية الغش، فمن العبث القول بعدم اتجاه نية القائم بهذا الفعل - عندما يضع سلع غير تلك المطلوبة ويبقي على العلامة الأصلية - إلى غش الغير وإيقاع الالتباس في ذهنهم وجعلهم يعتقدون بأن ما قدم إليهم هي السلعة الأصلية التي طلبوها[28].

وإلى جانب هذه الجنح السابق ذكرها، والتي تعتبر الأكثر انتشارا في ساحة المعاملات، توجد جنح أخرى، لم نتطرق لها ولكنها تدخل في نص التجريم تحت جنحة التقليد، لأن المشرع الجزائري أراد من خلال عمومية النص، توفير أوسع نطاق ممكن لحماية العلامة جزائيا، ولذلك لم يعمد إلى تحديد الجنح المتعلقة بانتهاك الحق في العلامة.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لتقليد العلامة والجزاء المقرر

لا توفر لصاحب العلامة الذي استوفى كافة الشروط الموضوعية والشكلية حماية كافية لهذا أعطى المشرع الجزائري لمالكها حقا للدفاع عن ملكيته لهذه العلامة عن طريق الدعوى الجزائية، أي خول له إمكانية رفع دعوى جزائية يطالب فيها بوقف الاعتداء الذي لحقه في حقه في العلامة، كما قرر جملة من الجزاءات التي توقع على مرتكبي جريمة التقليد بمختلف صوره، وهذا ما سنتناوله من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لتقليد العلامة

لكي تتمتع العلامة بالحماية الجزائية لا بد أن تتوافر على عدة شروط أساسية، حتى يتمكن صاحبها من اتخاذ إجراءات المتابعة ضد كل من يقوم بالاعتداء بالتقليد على علامته.

الفرع الأول: أساس المتابعة الجزائية

حتى نكون أمام متابعة جزائية لتقليد علامة، وحتى يتمكن صاحب العلامة من اللجوء إلى رفع دعوى تقليد، يجب أن تكون العلامة متمتعة بحماية جزائية، وهذه الحماية لا تتمتع بها العلامة إلا إذا تحققت جملة من الشروط، نبينها كما يلي:

أولا : يجب أن تكون العلامة مسجلة:

يعتبر تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشئا للحق في العلامة فحسب، بل ومنشئا أيضا للحق في الحماية الجزائية كذلك، وهذا ما يظهر بوضوح في نص المادة 26 من الأمر 06/03[29] التي اعتبرت أن جنحة التقليد تخص العلامة المسجلة فقط، حيث جاء فيها :"مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

وعليه فالأفعال السابقة لتسجيل العلامة لا يمكن اعتبارها مساسا بحق صاحب العلامة، والتسجيل لا يكتسب حجية في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره، وعليه فكل الأفعال التي تسبق تاريخ نشر تسجيل العلامة لا تعد اعتداء على تلك العلامة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 27 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات سابق الذكر، حينما نص على أنه: " لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل

العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها". أما الأفعال اللاحقة، والتي تكون بعد تاريخ نشر تسجيل العلامة، فيمكن متابعتها.

إلا أن صاحب العلامة يمكنه متابعة تلك الأفعال اللاحقة عن تسجيل العلامة والسابقة لتاريخ نشرها، أي الأفعال المرتكبة خلال الفترة التي تستغرقها المصلحة المختصة في نشر تسجيل العلامات، وذلك إذا ما قام بتبليغ المقلد المشتبه فيه بنسخة من تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 في فقرتها الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث جاء فيها : " غير أنه، يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه".

ثانيا : الحماية الجزائية للعلامة تقتصر على السلع أو الخدمات المعينة لها:

يجب على طالب تسجيل العلامة أن يحدد نوع السلع والخدمات التي يرغب في تسجيل علامته من أجلها[30]، لأن حقوقه المخولة له عن تسجيل علامته يتمتع بحق الاستئثار بها على السلع والخدمات التي يعينها فقط دون غيرها، وهذا ما نستشفه من نص المادة 09 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي تنص على أنه : " يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها".

فإذا ما سجلت علامة على بعض أنواع السلع أو الخدمات، فلا تمتد الحماية الجزائية لتلك العلامة على جميع أنواع السلع أو الخدمات الأخرى، والتي يمكن أن تكون من نفس الصنف، لأن الصنف يشمل عادة عددا من أنواع السلع والخدمات التي تدخل تحته. فلو سجلت علامة لتشمل جميع أنواع صنف معين، فإن ذلك لا يمنح لمالكها الحماية الجزائية إذا ما قام شخص آخر باستعمال تلك العلامة على صنف آخر غير الصنف الذي سجلت من أجله، فهذا لا يؤدي إلى تضليل المستهلك، ولا يعد من قبيل التقليد القيام باستعمال ذات العلامة في سلع وخدمات أخرى غير التي سجلت من أجلها العلامة، لأن ذلك لا يمس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة المسجلة[31]، وبالتالي لا مجال للمتابعة الجزائية في هذه الحالة.

ثالثا : الحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان:

تتمتع العلامة بالحماية الجزائية طول فترة تسجيلها، و بعبارة أخرى فإن الحماية الجزائية للعلامة تبدأ من لحظة تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة[32]، وتمتد لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لعدة فترات متتالية، مع العلم أن تاريخ تسجيل العلامة هو تاريخ تقديم الطلب، أي أن احتساب مدة التسجيل تسري بأثر رجعي من تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى الجهة المختصة.

وأما عن القيد المكاني، فالحماية الجزائية للعلامة تقتصر على إقليم الدولة التي سجلت فيها العلامة، مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وعليه فلا حماية لعلامة مسجلة في الجزائر ووقع عليها الاعتداء خارج الجزائر، كما لا حماية جزائية لعلامة مسجلة في الخارج ووقع عليها الاعتداء في الجزائر إذا لم تكن هذه العلامة مسجلة في الجزائر، أو محمية بموجب معاهدة دولية منظمة إليها الجزائر[33].

الفرع الثاني: صاحب الحق في المتابعة

إن المتابعة ضد الاعتداءات الماسة بالحق في العلامة، يمكن أن تكون من طرف ضحية الاعتداء على الحق في العلامة، وهذا قد يكون مالك العلامة نفسه، وقد يكون المرخص له باستعمال العلامة، كما يمكن أن تكون المتابعة عن طريق النيابة العامة.

أولا : مالك العلامة

يعتبر مالك العلامة ضحية جنحة تقليد العلامة، ويمنح له القانون حق رفع دعوى عمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 28 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بقولها : " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة".

ويتمتع بصفة مالك العلامة كل مودع للعلامة استوفى جميع الشروط المحددة لصحة الإيداع، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 06/03 السالف الذكر، حيث جاء فيها : "ماعدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع"، وهذا طبعا بالنسبة للتشريعات التي تعتبر أن تسجيل العلامة قرينة قاطعة على ملكية العلامة، بعكس التشريعات التي تعتبر أن أول مستعمل للعلامة هو مالكها.

ومن الجهة الأخرى، يمكن للمتهم أن يثبت عكس ما قدمه مالك العلامة من وثائق تثبت ملكيته، أو أن مالك العلامة قام حقيقة بعملية إيداع العلامة، إلا أنه لم يلتزم باستعمالها بجدية وفقا لما نصت عليه المادة 11 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، وبالتالي سقطت منه[34]. كما أنه قد يحدث أن يتنازل مالك العلامة عن حقه في العلامة لشخص آخر، وبالتالي تنتقل كل الحقوق للمتنازل له[35]، مما يؤهله للجوء إلى القضاء وتحريك دعوى التقليد ضد كل شخص يمس بحقوقه الاستئثارية لهذه العلامة.

ثانيا : المرخص له باستعمال العلامة

يقصد بالمرخص له باستخدام العلامة، كل شخص استفاد من رخصة استغلال علامة مملوكة لشخص آخر يسمى المرخص، وهذه الرخصة تكون بمثابة العقد الذي يمنح بواسطته صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية أم لا، وذلك بمقابل يكون على شكل إتاوات[36]، ولا يترتب على هذا العقد حق عيني بل حق شخصي يخول للمرخص له حق استغلالها على الوجه المتفق عليه في العقد.

ثالثا : النيابة العامة:

النيابة العامة هي المنوطة بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، وترفع الدعوى العمومية نتيجة لجريمة ترتكب قد ينشأ عنها ضرر عام، يبيح للسلطات العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها. وكون التقليد يشكل جريمة ينص عليها القانون، فإنه يعود الاختصاص للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. وعليه فللنيابة العامة سلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية من عدمها على إثر تلقيها محاضر الضبطية القضائية التي تعاين الجرائم، أو شكاوى أصحاب الحقوق المعتدى عليها.

الفرع الثالث: الأشخاص المتابعون في جنحة التقليد

إلى جانب متابعة مقلد العلامة (الفاعل الأصلي)، مكن المشرع الفرنسي من متابعة كل شخص ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في الاعتداء على الحق في العلامة، كمصور العلامة، وملصق العلامة، وغيرهم، مع أنه اشترط في المساهمة توفر سوء النية، أي أنه لا يتابع المصور إذا طلب منه تصوير وطباعة علامة ما، لأنه قام بعمله دون أن تكون لديه نية التقليد[37].

أما المشرع الجزائري فلم يشر للاشتراك في الجريمة، بل جاءت النصوص المعاقبة لمرتكب جنحة التقليد خالية من الإشارة إلى المساهم في الجنحة[38]، إلا أن عدم النص على متابعة المساهمين في ارتكاب جنحة التقليد لا يعني عدم متابعتهم، ولكن يكون ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في الاشتراك والمنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: الجزاءات المتعلقة بالاعتداء على الحق في العلامة

حرصا من المشرع الجزائري على حماية حقوق مالك العلامة، وإحاطتها بعناية خاصة، لم يقتصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية فحسب، بل نص كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له

اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد، حتى يتمكن من إثبات هذا الفعل ومن تم إدانة مرتكبه ومعاقبته [39]. وهذا ما سنتناوله من خلال هذين الفرعين.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

حتى يتمكن مالك العلامة من إثبات وقوع اعتداء على حقه في العلامة، منحه المشرع الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل الحفاظ على حقوقه، وذلك حتى **قبل رفع دعوى مدنية أو جزائية**، من أجل تسهيل عملية إثبات ارتكاب فعل الاعتداء والوقوف على الأدلة الكافية لذلك. ويعتبر الحجز التحفظي من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لمالك العلامة، لأن بقاء الشيء المقلد في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، كون أن إجراءات الدعوى قد تطول، وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير، أو يهلك نتيجة استعماله واستهلاكه[40].

ويختلف هنا الحجز الذي يلجأ إليه صاحب العلامة عن الحجز الذي يقوم به الدائن لاستيفاء دينه، فباستقراء نص المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، نجد أنها تمنح لمالك العلامة إمكانية طلب إجراء وصف مفصل للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا، وهذا الإجراء اختياري، لأن المشرع لم يجبر مالك العلامة بالقيام بهذا الوصف، ولم يعتبره كذلك شرطا لرفع دعوى التقليد، ولكنه يسهل عملية إثبات ارتكاب جنحة التقليد.

ويجب تحت طائلة البطلان أن تسلم لأصحاب الأشياء الموصوفة في حالة الحجز الوصفي (وهي الحالة التي تبقى فيها الأشياء الموصوفة تحت تصرف المحجوز عليه)، أو التي تم حجزها في حالة الحجز العيني (وفي هذه الحالة يمنع مرتكب الجنحة من التصرف في الأشياء إضرارا بحقوق مالك العلامة)، نسخة من أمر رئيس المحكمة بإجراء هذا الحجز، مرفوقة عند الاقتضاء بنسخة من العقد المثبت لإيداع الكفالة[41].

والجدير بالذكر في هذا المضمار، أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب العلامة المسجلة أن يقدم طلبا خطيا للمديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك إذا اعتبر أن سلع موضوع عملية استيراد تحمل علامة مقلدة ولذا يجب حجزها (La retenue de douane)، وحتى يتسنى لها اتخاذ القرار عن دراية، يجب أن يحتوي الطلب على المعلومات المذكورة في المادة 04 من القرار المؤرخ في 15 جويلية 2002 والذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة[42]. وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل أسفله.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة

لقد فرض المشرع الجزائري على مرتكب جنحة التقليد بمعناه العام، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وسنتطرق إليها كما يلي:

أولا : العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبة الأصلية كل عقوبة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها، وهي السجن أو الحبس أو الغرامة، وكون أن جريمة التقليد أعطاها المشرع تكييف الجنحة، فإننا سنبدأ من عقوبة الحبس.

1- الحبس: بالنسبة لعقوبة الحبس، نجد أن المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، تنص على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين كل شخص ارتكب جنحة التقليد. مع العلم أن هذه العقوبة مقررة لكل أنواع التقليد، على خلاف ما كان عليه الأمر السابق الذي كانت تتراوح فيه مدة السجن من شهر حتى ثلاث (03) سنوات، وذلك باختلاف نوع جريمة التقليد.

2- الغرامة: تنص كذلك المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، بأنه يعاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة

ملايين دينار (10.000.000 دج)، وهذا على خلاف ما كان عليه الأمر السابق الذي كانت تتراوح فيه الغرامة من ألف دينار (1.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج)، حسب نوع الجريمة المرتكبة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل من عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليهما في المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر تكون اختيارية، أي أن القاضي قد يوقع عقوبة الحبس أو الغرامة، وقد يطبق كل من العقوبتين معا.

وإذا ما قارنا بين هذه الأحكام مع ما كان منصوص عليه في التشريع السابق، نلاحظ أن المشرع قد قام بخفض مدة الحبس، ورفع مبلغ الغرامة، وهذا ما جعل الأستاذة فرحة زراوي صالح تستغرب من هذا الموقف الذي أخذه المشرع، وتنقده [43]، إلا أننا نقول بأنه صحيح أن المشرع خفض من عقوبة الحبس، ومن ينظر إلى ذلك من الوهلة الأولى يقول بأنه تساهل مع مرتكبي جنح التقليد، إلا أنه عند الرجوع إلى مبلغ الغرامة التي فرضها والتي نلاحظ بأنها تضاعفت بشكل كبير جدا عما كانت عليه، نلمس من خلالها توجه المشرع إلى ردع مرتكبي جنحة التقليد، ولعل كل ذلك يرسم السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري عندما خفف قليلا من مدة الحبس، وضاعف من مبلغ الغرامة، فهذا يجعلنا نقول بأن عقوبة الحبس لم تلق قبولا كبيرا لدى المشرع والذي يحبذ فرض غرامات مالية.

ونرى بأن رفع مبلغ الغرامة أفضل من رفع مدة الحبس، لأن المقلد عند قيامه بتقليد العلامات المملوكة للغير، يهدف إلى تحقيق ربح سريع على حساب الغير، ولذلك فالغرامة التي سيعاقب بها تردعه أكثر من عقوبة الحبس التي توقع عليه، وبالتالي سيجد نفسه مهدد في حالة ما اكتشف أمره بخسائر كبيرة، وخاصة أن المشرع الجزائري لم يعد يشترط في جنح التقليد توافر سوء النية لدى المقلد، مما سهل إدانة المقلد بجرم التقليد. هذا بالإضافة إلى ما تلحقه ظاهرة التقليد من خسائر بالنسبة للاقتصاد الوطني، بسبب إفشال عمليات الاستثمار وخاصة بالنسبة للأجانب.

كما نلاحظ من جهة أخرى أن الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السالف الذكر، نص على الظروف المشددة والمخففة، على خلاف ما كان منصوص عليه في الأمر السابق 57/66 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، وهذا يعني أن المشرع الجزائري ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة، وهذا ما تنص عليه المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : العقوبات التكميلية:

1- المصادرة (La confiscation): تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها لنفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة تضمن تدبيرا عينيا وقائيا، ينصب على الشيء المقلد في ذاته، لإخراجه من دائرة التعامل، لأن المشرع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته[44].

إذن فإلى جانب عقوبة الحبس أو الغرامة، أو هما معا، يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت.

2- الإتلاف (La destruction): الإتلاف هو إعدام نسخ أو صور العلامة محل الاعتداء، ووضع حد للسلع والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك.

فزيادة عن المصادرة تأمر المحكمة بإتلاف الأختام ونماذج العلامة، أي كل الأشياء والأدوات التي استعملت لارتكاب الجنحة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإتلاف كان أمرا جوازيا في الأمر 57/66[45]، وبالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات السابق الذكر، نجد أن الإتلاف يعد أمرا إلزاميا نظرا لصياغة النص القانوني، حيث تقضي المادة 32 منه بتوقيع عقوبة الحبس و الغرامة أو بإحداهما فقط **مع** إتلاف الأشياء محل المخالفة.

3- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة: بالإضافة إلى المصادرة والإتلاف، نص المشرع الجزائري على عقوبة تكميلية أخرى والتي تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة[46]، ويعتبر الغلق هنا إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمصادرة والإتلاف نظرا لصياغة النص القانوني، وعليه، فإنه في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ جنحة التقليد. لكن لم يبين المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق، سواء كان غلقا مؤقتا أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت[47].

هذه العقوبات الأصلية منها والتكميلية توقع على كل من أدين بجنحة التقليد باختلاف أنواعها، ويبقى التساؤل مطروح حول إمكانية المعاقبة على الشروع في جنحة التقليد ؟

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يعتبر الشروع في الجناية كالجناية نفسها، ويعاقب عليها بنفس العقوبات[48]، في حين لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا بنص صريح في القانون[49]، وتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة[50].

إلا أنه بالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع لم ينص على الشروع في جنحة التقليد بصريح العبارة، ولكنه أشار إلى ذلك في المادة 28 من الأمر 06/03 السالف الذكر، حين قال "... ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب"، أي أن هذه الأعمال تشكل بدء في التنفيذ، وهو ما قد يوحي بأن تقليدا سيرتكب، وعليه فإن القانون يعطي الحق لصاحب العلامة في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص قام بالشروع في تقليد علامته المسجلة، وذلك بأي صورة من صور الاعتداء على حقه الاستئثاري المخول له عن التسجيل.

ومن خلال ما تقدم، يتبين أن المشرع الجزائري أدرك خطورة جريمة الاعتداء على الحق في العلامة، ومدى تأثيرها على حق مالكها من جهة، وما تسببه من ضرر بالنسبة للمستهلك وللدولة بصفة عامة، وذلك من خلال تجريمه لكل الأفعال الماسة بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة، وإدراجها تحت جنحة التقليد، وتعزيزا له لحماية العلامة وما يرتبط بها من مصالح، فقد اعتبر جنحة التقليد قائمة لتوافر الركن المادي فقط، دون اشتراط توافر الركن المعنوي، فالقصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، وذلك من أجل أن يتمكن مالك العلامة من إثبات وجود التقليد بسهولة. ولتقوية الحماية المقررة، فقد أخضع كذلك كل التصرفات التي تمس بحقوق مالك العلامة لنفس العقوبة، وما خفض المشرع الجزائري من عقوبة الحبس، ومضاعفته في عقوبة الغرامة، إلا لتتماشى تلك العقوبات مع جريمة التقليد، على اعتبار أنها تؤثر على الدخل التجاري لصاحب العلامة، وتؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى خطورتها على المستهلك.

الهوامش:

(1)عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 197.

(2) ا لأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 مارس 1966، عدد 23.

(3) ا لأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو 2003، عدد 44.

(4) المادة 26 من الأمر 03 الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع نفسه.

(5) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري : الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، السنة 2003، ص 257.
(6) Albert chavanne et Claudine Salomon , (Marque de fabrique de commerce ou de service) , Encyclopédie juridique , Dalloz, Paris , Année 2003, P68.
(7) Sylviane Durrande, Droit des marque, Recueil DALLOZ, N° 03, 06 novembre 2003, P 2685.
(8) نعيم مغبغب، الماركات التجارية والصناعية: دراسة في القانون المقارن، دون مكان نشر، السنة 2005 ، ص 160.
(9) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، السنة 2006، ص 251.
(10) معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، الطبعة الخامسة، الاسكندرية، مطبعة الانتصار، السنة 2000، ص 454.
(11) أنظر المادة 07 فقرة 09، والمادة 09 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(12) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 261.
(13) المادة 33 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(14) Jean-Christophe Grall, Bonne foi et contrefaçon : un argument inopérant, www.prodimarques.com
(15) الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، مرجع سابق.
(16) بيوت نذير، ترجمة أمقران عبد العزيز، (مساهمة القضاء في حماية العلامات التجارية)، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 2002، ص 63.
(17) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 457.
(18) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 266.
(19) سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2001، ج1، ص 79.
(20) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية : الملكية الصناعية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،عمان، 2005، ص 341.
(21) المادة 09 فقرة 02 وفقرة 03 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(22) المادة 07 فقرة 08 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع نفسه.
(23) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 270.
(24) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 271.
(25) المادة 07 فقرة 09 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(26) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 190.
(27) صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 261.
(28) نعيم مغبغب، مرجع سابق، ص 190.
(29) الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(30) عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 201.
(31) هذا ما يفهم من نص المادة 26 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(32) المادة 05 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع نفسه.
(33) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 277/05 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مرجع سابق.

(34) حديدان سفيان، جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية أو علامات الخدمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001، ص 74.
(35) المادة 14 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(36) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 252.
(37) Albert Chavanne, Claudine Salomon, op.cit, P85.
(38) المادة 32 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(39) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 274.
(40) Y. de l'Ecossais, La marque, op.cit, www.sos-net.eu.org.
(41) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 276.
(42) القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 أوت 2002، عدد 56، ص 17.
(43) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 258.
(44) زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية : التقليد والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص 111.
(45) المادة 35 من الأمر 57/66 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، مرجع سابق.
(46) المادة 32 من الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
(47) فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 283.
(48) المادة 30 من الأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(49) المادة 31 فقرة 01 من الأمر156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(50) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 102.